

المسؤولية المدنية لمقدم خدمات تصديق التوقيع الالكتروني

م.م. فاتن قاسم عنيدي

إشراف أ.د. محمد عبده

الجامعة الإسلامية في لبنان

Civil liability of the provider of electronic signature authentication services

M.M. Faten Qasim is Eanid

fatinmoswui@gmail.com

Prof. Dr. Muhammad Abdo

المستخلص

ولا شك أن تطبيق تقنيات خدمة التصديق الإلكتروني للمرافق العامة، وخاصة في مجال تطوير التجارة الإلكترونية، يتطلب آليات قانونية تحمي هذه المعاملات بين الأطراف المتعاقدة، وهذا ما يتطلب تدخل طرف ثالث موثوق وموثوق للتحقق منه. التأكد من دقة المعلومات المقدمة من أطراف المعاملات الإلكترونية وسلامة الخدمات الإلكترونية، ولهذا السبب تم إنشاء منظمات متخصصة تسمى "جهات التصديق" التي تقوم بخدمات التصديق الإلكتروني كطرف محايد. وتقوم هذه الجهات بإصدار العديد من الشهادات التي تحتوي على قاعدة بيانات إلكترونية لتوفير كافة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقومون بالتوقيع إلكترونياً، وقد تم اعتماد الشهادة من قبل جهات التصديق المختصة وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية التي تنظم عملها وتحدد مسؤولية موظفيها والغير في حالة مخالفة هذه القوانين، وفي هذا السياق، أردنا من خلال هذا البحث القانوني توضيح نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الشهادات الإلكترونية في حال تبين أن المعلومات الواردة في هذه الشهادات غير دقيقة، وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج منها أنه بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتطبيقها على جهات التصديق الإلكتروني، نجد أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها بصاحب الشهادة نظراً لوجود عقد بينهما، متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أما في إطار علاقتها بالغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية نظراً لعدم وجود علاقة عقدية بينهما متى توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية الكلمات المفتاحية: خدمة التصديق الإلكتروني، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، الخطأ، الضرر.

Abstract

There is no doubt that the application of electronic certification service techniques for public facilities, especially in the field of developing electronic commerce, requires legal mechanisms that protect these transactions between contracting parties, and this requires the intervention of a trusted and trusted third party to verify it. Ensuring the accuracy of the information provided by parties to electronic transactions and the integrity of electronic services. For this reason, specialized organizations called "certification bodies" were created that provide electronic certification services as a neutral party. These bodies issue many certificates that contain an electronic database to provide all the necessary information regarding people who sign electronically. The certificate has been approved by the competent certification bodies in accordance with the provisions of national legislation that regulate their work and determine the responsibility of their employees and third parties in the event of violation of these laws. In this context, through this legal research, we wanted to clarify the scope of responsibility of electronic certificate service providers in the event that the information contained in these certificates turns out to be inaccurate. The research produced a set of results, including that by referring to the general rules of civil liability and their application to electronic certification bodies, we find It is subject to the provisions of contractual liability in its

relationship with the certificate holder due to the existence of a contract between them, as long as the elements of contractual liability are present, such as fault, damage, and a causal relationship between them. However, in the context of its relationship with a third party who relied on the certificate issued by it, it is subject to the provisions of tort liability due to the absence of a contractual relationship between them whenever it exists. Its elements include action, harm, and causal relationship. **Keywords:** electronic certification service, civil liability, tort, error, damage..

المقدمة

أولاً: بيان مسألة البحث

مع ظهور العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، أصبح من الضروري التحقق من المعلومات الواردة في العقد إلكترونياً، لتحديد أطراف العقد من حيث سلامة وأمن المعاملات، والقيام بعملية التصديق الإلكتروني و الخدمات ذات الصلة. وهذا ما يوفر الأمان للعميل الإلكتروني، الأمر الذي يتطلب وجود منظمات متخصصة أو كوادر بشرية مؤهلة ذات كفاءة فنية وعملية وقانونية موثوقة من حيث المهام المعقدة الموكلة. وقد أطلق المشرع العراقي مصطلح مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني على هذه الهيئات التي تنظم مختلف واجباتها والتزاماتها ومسؤولياتها وفقاً للقانون، وهو مصطلح يهدف إلى خلق إطار قانوني من أجل مراعاة المتطلبات القانونية والتنظيمية والفنية التي من شأنها ضمان إنشاء بيئة ثقة تمكن من نشر وتطوير التسوق الإلكتروني بين جميع المستخدمين وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية. والتصديق الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات التي تسمح بإدارة أو إصدار أو إلغاء الشهادات الإلكترونية، تُستخدم هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الإلكترونية وتوفير التشفير (البيانات) بالإضافة إلى الختم الزمني الذي يسمح بمعرفة وقت اكتمال كل معاملة، كما يعمل نشاط تخزين المعلومات على تحسين عملية إصدار الشهادات الإلكترونية؛ هذه هي العناصر الأمنية الأربعة لتبادل المعلومات على الإنترنت؛ والمتمثلة في السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الإنكار؛ لأن هذه الجوانب تسمح بخلق بيئة من الثقة في إصدار الشهادات الإلكترونية..

ثانياً: أسئلة البحث

السؤال الأصلي: ما هي المسؤولية المدنية لمقدم خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني؟

الأسئلة الفرعية

١- ما هو مفهوم تصديق التوقيع الإلكتروني والتزاماته القانونية؟

٢- ما هي طبيعة المسؤولية المدنية لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني؟

رابعاً: أهداف البحث

(١) بيان مفهوم المسؤولية المدنية في ضوء القانون العراقي.

(٢) توضيح الاضرار لمقدم خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني.

(٤) تحديد ماهية مقدم خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني.

(٥) بيان موقف التشريعات الوطنية من المسؤولية المدنية لمقدم خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني.

(٨) تحقيق أقصى حماية مدنية ممكنة للمتضرر من أخطاء مقدم خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني .

خامساً: ضرورة وأهمية البحث

ونظراً للدور المهم الذي يلعبه مقدم خدمة التصديق الإلكتروني وخطورة التبعات المترتبة على ذلك، فقد قررت معظم التشريعات تحديد الالتزامات المفروضة عليه، بغض النظر عما إذا كانت هذه الالتزامات تجاه حامل الشهادة أم لا. إلى أي مدى يتحمل مقدمو خدمات الشهادات الإلكترونية المسؤولية إذا كان الشخص الذي تربطه علاقة تعاقدية معه أو الطرف الثالث الذي يعتمد على الشهادة الصادرة منه ومن نفسه، في حال تبين أن المعلومات الواردة في هذه الشهادات غير صحيحة. وعليه سيتم توضيح صحة مقدم خدمة التصديق الإلكتروني والتأكيد على التزامات كل جهة والمسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات.

سابعاً: منهج البحث

إن تحليل النصوص القانونية هو منهج يقوم بعملية فهم محتواها وإدراك عيوبها، ونظره بالمنهج الوصفي متبعين منهج تحليلي متوافق مع بحثنا لما له من مميزات، حيث يمثل صورة واضحة للموضوع. وبناءً تم تقسيم البحث إلى: المبحث الأول: مفهوم تصديق التوقيع الإلكتروني والتزاماته القانونية

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني.

المبحث الأول مفهوم تصديق التوقيع الإلكتروني والتزاماته القانونية

التوقيع بشكل عام هو عمل طوعي يدل على موافقة الموقع على محتويات الوثيقة التي يوقعها واستعداده لقبول الالتزامات التي تأتي معها. كما يدل التوقيع على أن المحرر أعده الموقع بنفسه، ولو لم يكن بخط يده، وأنه يرغب في اعتماد الكتابة والالتزام بمضمونها^١.

المطلب الأول مفهوم تصديق التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني لا يختلف عن مفهوم التوقيع التقليدي والوظائف التي يؤديها، إلا أنه يتم إلكترونياً، إذ يعتبر التوقيع الإلكتروني أحد الضمانات المهمة لأطراف المعاملة أو العقد. وهو عقد يتم إبرامه بالوسائل الإلكترونية، حيث يتيح للطرفين التحقق والتأكد من هوية الطرف الآخر، مما يساعد المشرع العراقي على اتخاذ قرار الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الآخر. يُعرف التوقيع الإلكتروني في المادة (١/١٠) من نظام التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بأنه "علامة تجارية شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها من الأشكال ولها طابع فريد". ستتم الموافقة على الإسناد إلى الموقع من قبل سلطة التصديق^٢ لكي يكون التوقيع الإلكتروني ضماناً حقيقياً لأطراف المعاملة الإلكترونية، يجب أن يكون مصدقاً عليه؛ لأن التصديق يعتبر من الضمانات القانونية التي تثبت صحة التوقيع الإلكتروني وبالتالي صحة المعاملات الإلكترونية. يمكننا إزالة مفهوم التصديق من عقد البيع لأنه غير معروف في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي. إلا أنها عرفت جهة التصديق بأنها (١/الخامس عشر). الشخص الاعتباري المرخص له بإصدار شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون)) وذلك على النحو المبين في قانون التصديق على الاتفاقية المنظمة لأحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية رقم (٦) لسنة ٢٠١٨. وفي نص المادة (١/١٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢: "الشخص الذي يقدم خدمات التصديق الإلكتروني: - أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بإصدار وثائق التصديق الإلكتروني وفقاً للمواصفات والشروط والضوابط الدولية. هو الشخص الذي تحدده السلطة المختصة والذي يقوم بالخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، حيث يتم وضع التوقيع وتثبيته إلكترونياً على دعامة إلكترونية). كما أشار المشرع العراقي إلى تعريف شهادة التصديق الإلكترونية في المادة (١/الثاني عشر) ((الشهادة: - وثيقة تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون وتستخدم لإثبات صلاحيتها) إسناد الشهادة الإلكترونية للتوقيع للموقع))^٣ مما سبق يتضح لنا أن التصديق الإلكتروني هو أداة فنية وأمانة تستخدم للتحقق من صحة إصدار توقيع إلكتروني أو مستند إلكتروني من خلال نسبته إلى شخص محدد من قبل هيئة محايدة تسمى هيئة أو شخص التصديق . . وهي المنظمة المسؤولة عن خدمات التصديق وتقوم هذه المنظمة بنشرها. وتقوم شهادة الشهادة الإلكترونية بعملية التصديق والتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالبيانات الواردة في المستند الإلكتروني. وبالرجوع إلى قواعد الأونسيترال النموذجية للتوقيع الإلكتروني، نرى أنها تعرف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بأنه: "الشخص الذي يصدر الشهادات ويمكنه تقديم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية".^٤ وقد حدد بعض المحامين هيئات التصديق الإلكتروني على النحو التالي: الشركات أو الأفراد أو المنظمات المستقلة والمحايدة التي تقوم بدور الوسيط بين العملاء والتحقق من معاملاتهم الإلكترونية من خلال تزويدهم بشهادات التصديق اللازمة. تسمى هذه المؤسسة مزود خدمة الشهادات. ° ، إذا ما هي الالتزامات المترتبة على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني؟ وتعرف شهادة المصادقة الإلكترونية بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الارتباط بين البيانات وتتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني".^٥ وتعرف قواعد الأونسيترال التوقيع الإلكتروني أيضاً على أنه: "رسالة بيانات أو سجل آخر يتحقق من الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".^٦ وهذا ما يسمح لقواعد الأونسيترال بتعريف الشهادة على أنها سجل إلكتروني يحتوي على مفتاح عام وكذلك اسم المشترك في الشهادة باعتباره موضوع الشهادة ويمكن التحقق من أن الموقع المحدد في الشهادة يملك الشهادة ذات الصلة.^٧ نلاحظ من التعاريف السابقة أن أغلب التشريعات تركز على الجانب الوظيفي لشهادة المصادقة الإلكترونية والذي يتمثل بإثبات هوية مرسل الرسالة الإلكترونية من خلال الربط بمفتاحه العام للتحقق والتأكد من هويته. وبشكل عام، وبناءً على ما سبق، فإنه يتم منحه من قبل الشخص الذي تتسب إليه الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني. كما يمكن تعريف شهادة الشهادة الإلكترونية بأنها بطاقة إلكترونية تصدرها مؤسسة معتمدة، تحتوي على البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهوية المرسل ومصدر الشهادة. إرسال رسالة إلكترونية عن طريق ربط مفتاحها الخاص للعام وفق ضوابط.^٩

المطلب الثاني التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نظراً للدور الكبير والمهم الذي يلعبه مقدم خدمة التصديق الإلكتروني وخطورة التبعات المترتبة على هذه الخدمات، فقد قررت معظم التشريعات تحديد الالتزامات المفروضة على حامل الشهادة، سواء كان يواجه هذه الالتزامات أم لا. لديها علاقة تعاقدية مع الطرف الثالث بناءً على الشهادة التي

تصدرها، وقبل ذلك يجب على مزود خدمة التصديق الإلكتروني إثبات صحتها ومن ثم توضيح التزاماته القانونية. تلعب شهادة المصادقة الإلكترونية دوراً فعالاً في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث تحاول إرساء الثقة والأمان بين الأطراف من خلال التحقق من هوية المرسل وسلامة وصحة وحصانة البيانات المسجلة في الوثيقة. تختلف التعريفات المتعلقة بالإنترنت وفقاً للتشريعات. وقد حدد المشرع العراقي عدداً من المهام التي يقوم بها مزود خدمة التصديق الإلكتروني، والتي سنتناولها بالتفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من دقة البيانات

يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالتأكد من دقة المعلومات المقدمة من الأشخاص الذين تصدر لهم الشهادات الإلكترونية والسمات المميزة لهؤلاء الأشخاص التي تتضمنها الشهادة من خلال التصديق عليها. ويعتبر هذا الالتزام هو التزام التحقق الأكثر دقة وضرورية فيما يتعلق بعمل مقدم خدمة الشهادة الإلكترونية ويتطلب وجود موظفين وظيفيين وفنيين مناسبين ومتخصصين وذوي خبرة للتحقق من البيانات المقدمة وملاءمة الشخص الذي سيحصل على الشهادة. لمن تصدر الشهادة؟^{١١}، ونظراً لخطورة هذا الالتزام والآثار السلبية على التجارة الإلكترونية في حالة الإخلال به، يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بدفع تعويض في حالة إدخال بيانات غير صحيحة، ما لم يكن لدى العميل وسيلة للقيام بذلك. ويتم التأكد من التأكد من دقة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة التحقق من الهوية الإلكترونية ومن صحة بيانات الاتصال. مباشرة أو عن طريق إرسال المستندات التي تثبت هوية العميل بالبريد أو استلامها شخصياً من العميل^{١١}، وتختلف هذه الالتزامات من حيث التصنيف:

أ- الالتزامات المتعلقة بتنفيذ النشاط ويتعلق الأمر بالحصول على ترخيص مبدئي من الجهة المختصة بمزاولة النشاط المهني قبل مباشرة العمل في حدود الترخيص. لا يجوز لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني التوقف عن أداء النشاط المرخص به أو نقله إلى طرف آخر. للغير ما لم يتم الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة.

ب- الالتزامات المتعلقة بضبط دقة البيانات يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من البيانات المقدمة من الأشخاص الذين صدرت لهم شهادات التصديق المتضمنة في الشهادة وصلاحياتها. ويعتبر هذا الالتزام الأكثر دقة ومسؤولية فيما يتعلق بتشغيل خدمات التصديق الإلكتروني. ولذلك يجب تواجد طاقم وظيفي وفني مختص للتحقق من مدى ملاءمة الشخص الذي صدرت له الشهادة.^{١٢}، ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام والإهمال في أدائه إلى آثار سلبية وخسائر مالية على العميل الذي يعتبر الطرف الضعيف. وفي هذه الحالة يلتزم مزود خدمة التصديق الإلكتروني بدفع تعويض للعميل بحسب الضرر الذي أحدثه. إنها نتيجة لانتهاك الالتزام الذي يجب احترامه.^{١٣}

ج- الالتزامات المتعلقة بأمن وحماية المعلومات وتمثل هذه الالتزامات التزام مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بوضع متطلبات فنية وتكنولوجية آمنة تتوافق مع حماية التوقيع الإلكتروني، والالتزام بتوفير المعدات المادية، بما في ذلك الأجهزة والأفراد المتخصصين في هذا المجال. نظام متكامل بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون لدى مزود خدمة التصديق الإلكتروني ترخيص لإصدار هذه الشهادات وأنظمة أمن المعلومات وحماية البيانات ومنظمة محددة لإصدارها وإدارة المفاتيح وفقاً للمعايير الفنية والتقنية.^{١٤}

الفرع الثاني: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني

يتمثل هذا الالتزام بالالتزام بتحقيق نتيجة، وهو إصدار شهادة تصديق إلكترونية تحتوي على جميع البيانات الأساسية. ومع ذلك، إذا خالفت الشهادة أحد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهادة، فيجب على مقدم الخدمة القيام بذلك. ويمكن إلغاء أو إيقاف تشغيله إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك. ويمكن أن يتم ذلك بناء على طلب صاحب الشهادة أو بمبادرة منه، على سبيل المثال: تسليم الشهادة بناء على معلومات خاطئة أو غير صحيحة يعني أن المعلومات صحيحة وتعود لشخص آخر، وبالتالي يتعرض صاحب الشهادة المزورة للمسؤولية المدنية والجنائية. استخدام احتيالي من قبل المالك من خلال إصدار شهادة صالحة، ولكن الاستخدام غير قانوني.^{١٥}

الجزء الثالث: الالتزام بالخصوصية

وبما أن البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني والمعلومات المقدمة لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني لا يحصل عليها إلا الشخص نفسه أو بموافقة الصريحة، فإن من أخطر الالتزامات المفروضة على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني هو الالتزام بالسرية. ولا تعتبر سرية، ويجوز لأي شخص قدمت إليه أو اتصلت به، أثناء عمله، أن يفصح عنها للغير أو يستعملها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.^{١٦} ومع ذلك، إذا سمح صاحب الشهادة بنشر البيانات أو الإعلان عنها بشكل كتابي أو إلكتروني، أو إذا كان هناك حكم قضائي يسمح بنشر هذه البيانات أو الإخطار بها، يتم التخلص من مسؤولية مقدم خدمات الشهادات الإلكترونية. وقد أُلزم المشرع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بحماية البيانات الشخصية التي لا يمكن الحصول عليها إلا من قبل الشخص نفسه أو بموافقة الصريحة، وفي الحالات التي تكون فيها هذه البيانات ضرورية لإصدار الشهادة، أُلزم

المشرع التونسي أيضا إصدار شهادة إلكترونية. يلتزم مقدمو خدمات التصديق ومساعدوهم بالمحافظة على سرية المعلومات الموكلة إليهم أثناء قيامهم بأنشطتهم، باستثناء ما يصرح به صاحب الوثيقة. النشر أو الإبلاغ كتابياً أو إلكترونياً^{١٧}، أو في الحالات التي نصت عليها التشريعات نرى أن التشريعات المختلفة تولي اهتماما كبيرا بحماية سرية المعاملات الإلكترونية.

الفرع الثالث: عقوبة مخالفة الالتزامات المفروضة على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني

تمثل المسؤولية عموماً العقوبة المفروضة على الشخص بسبب انتهاك إحدى الواجبات المفروضة عليه والناشئة عن القانون. هناك العديد من الواجبات القانونية حيث يؤدي انتهاكها إلى عقوبات مختلفة اعتماداً على الواجب. عند إصدار الشهادة يعمل مزود خدمة التصديق الإلكتروني على التأكد من صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني، وكذلك سلامة وصحة البيانات والمعلومات الواردة فيها.^{١٨} كما تعد الثقة والأمان هي الضمانات الأساسية التي يسعى إليها العملاء ويجب أن تتوفر لديهم لازدهار وتطور التعاملات الإلكترونية. ونحن نعلم جيداً أن هذه المعاملات تتم بين أشخاص متباعين مكانياً ومتباعين عن بعضهم البعض. ويتطلب هذا الأمر توفير الضمانات والآليات الفنية لتحديد الأطراف وتحديد محتوى الصفقة. وفي هذه الحالة، لا بد من إيجاد طرف ثالث موثوق ومحيد. الطرف الذي يقوم بالإضافة إلى ذكر محتويات الوصية بشكل دقيق حتى يثق الموكل بها، بالتحقق من صحة صدور وصية تعاقدية من الطرف الآخر والتأكد من جدية هذه الوصية وخلوها من الخداع والاحتيال. المعاملات وربط العميل (شخص طبيعي أو اعتباري) بتوقيعه الخاص^{١٩}. تختلف الأسماء المعطاة للمؤسسة المسؤولة عن التحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية من هيئة التصديق إلى مزود أو مورد خدمات التصديق إلى السلطة التي تضمن التحقق من التوقيعات الإلكترونية. يعتقد البعض أن تعيين كاتب العدل الإلكتروني هو تعيين يستحق الاعتماد، وانطلاقاً من أن وظيفة كاتب العدل الإلكتروني هي هيئة فنية محايدة وتصديق عليها، فإن المستندات المكتوبة العادية، سواء كانت تتعلق بإجراءات التحقق أو الضمان، فهي تكاد تعادل ضمانات كاتب العدل على وجه الخصوص، خاص بالكاتب العدل الإلكتروني حيث يتم تخزين نسخة من المستندات الإلكترونية وهويات أصحابها وبصمات الأصابع الإلكترونية^{٢٠}. وقد سبق أن ذكرنا أن المشرع العراقي حدد بوضوح هيئة التصديق الإلكتروني سواء في قانون التوقيع الإلكتروني أو في قانون التصديق على الاتفاقية المنظمة لأحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية^{٢١}. وبالنظر في بعض التشريعات العربية نجد أن المشرع المصري لم يحدد هيئة التصديق الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، لكنه عاد وأعطى تعريف هيئة التصديق الإلكتروني في قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥. كما ورد في الفقرة (٦) من المادة (١) والتي تشكل اللائحة الإدارية للقانون ((منظمات التصديق الإلكتروني: الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني)). أما بالنسبة للقانون الفرنسي فنرى أن المشرع يعرف هيئة التصديق الإلكتروني بأنها ((مقدم خدمة التصديق: - أي شخص يقدم شهادات التصديق أو غيرها من الخدمات في مجال التوقيع الإلكتروني))^{٢٢}. لكي تتمكن هيئة التصديق الإلكتروني من القيام بعملها، يجب عليها الحصول على ترخيص من الجهة المحددة في القانون. وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، فإن المنظمة التي تصدر الترخيص هي الشركة العامة. وينص قانون خدمات شبكات المعلومات الدولية التابع لوزارة الاتصالات على واجبات هذه الشركة في المادة (٦) من القانون أعلاه: "تقوم الشركة بما يلي:

أولاً: إصدار تراخيص إصدار شهادات التصديق بعد موافقة الوزير وفقاً للقانون.

ثانياً: تحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الإلكتروني والتحقق من خصائصها الفنية.

ثالثاً: الرقابة والإشراف على أداء المؤسسات العامة في مجال إصدار وثائق التصديق وتقييم أدائها.

رابعاً: تقييم الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني أو التحقق من الشهادات والمعاملات الإلكترونية واتخاذ القرارات وفقاً للقانون.

خامساً: تقديم الاستشارات الفنية للمؤسسات العاملة في مجال التوقيع الإلكتروني وتدقيق الشهادات.

سادساً: تنظيم دورات تدريبية للموظفين على التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات. - تنظيم الندوات والمؤتمرات التدريبية حول هذا الموضوع.

كما طلب المشرع من الشركة شروطاً مختلفة، منها تلك المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، عند

ممارسة نشاط الترخيص من خلال إصدار شهادة التصديق؛ لتنفيذ نشاط إصدار شهادات التصديق تراعي الشركة الشروط التالية:-

أولاً: ضمان المنافسة والانفتاح في اختيار حامل الترخيص.

ثانياً: تحديد مدة مناسبة لمدة صلاحية الترخيص.

ثالثاً: تحديد أدوات التدقيق والرقابة الفنية والمالية لضمان حسن أداء المؤسسات المرخصة.

رابعاً: لا يجوز إيقاف النشاط المرخص به خلال مدة الصلاحية أو الاندماج مع منظمات أخرى أو نقل الترخيص كلياً أو جزئياً إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة الشركة وذلك وفقاً للقانون.

خامساً: - يجب أن تتوفر في المرخص له المتطلبات البشرية والمادية اللازمة لمزاولة مهنة التحقق من التوقيعات الإلكترونية.

سادساً: - ضمان استيفاء الغرامات أو التعويضات أو الالتزامات المالية الأخرى، على أن يظل الضمان سارياً طوال مدة الترخيص.

سابعاً: - لمزاولة النشاط المتعلق بالرخصة يجب أن يكون هناك مكان عمل ثابت ومعروف.

ثامناً: تأييد من الجهات المختصة بعدم وجود عوائق أمنية تمنع إصدار الرخصة.

أما الواجبات التي تقوم بها جهات التصديق فقد حددها المشرع العراقي في المادة (١٠/أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون التوقيعات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، وتتمثل في إصدار واستلام وتخزين شهادات التصديق الإلكترونية . استخدام آليات وبرامج موثوقة للحماية من التقليد والاحتيال^{٢٢}. بالإضافة إلى ذلك، تتأكد هيئة التصديق من دقة المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكترونية وتوفر أيضاً الربط بين الموقع ونظام التدقيق والمراجعة للتوقيع^{٢٤}

المبحث الثاني طبيعة المسؤولية المدنية لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني

المطلب الأول أركان المسؤولية المدنية لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني

من الطبيعي أن تنشأ المسؤولية التعاقدية بسبب الإخلال بالالتزام التعاقدية، ولهذا أولاً وقبل كل شيء، هناك عقد صحيح واتفق صحيح لا يتعهد فيه أي من الطرفين بالوفاء بالتزامه. كما حددها المشرع العراقي في المادة (٢٥ / ف ١) من القانون المدني العراقي^{٢٥}، من حيث إنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص آخر أو عدة أشخاص بإعطاء شيء ما أو القيام به أو عدم القيام به. ينشئ العقد التزامات وقوة ملزمة تقع على عاتق كل طرف. ويتطلب العقد من كل طرف الوفاء بالتزاماته التعاقدية.^{٢٦} . المسؤولية العقدية هي مسؤولية مدنية نتيجة لعدم قيام المتعاقد بالتزامه أو تأخره في القيام بذلك، وتؤدي إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتعاقد بسبب عدم تنفيذ متطلبات العقد.^{٢٧} طبقاً للقانون المدني العراقي يجبر المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية، و من النصوص القانونية التي تفيد هذا المعنى متعددة وكثيرة منها المادة ١٠٦:

المسؤولية التعاقدية تقتض وجود عقد صحيح وقابل للتنفيذ، لذلك تنشأ هذه المسؤولية من عدم الوفاء بالالتزام الذي يسبب ضرراً للعميل. ولذلك لا تقوم المسؤولية إلا مع توفر الأركان الثلاثة التالية:

أولاً: ركن الخطأ العقدي

نصت المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي على المسؤولية العقدية حيث يسأل المدين عن الضرر المباشر المتوقع أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يسأل عنه المتعاقد إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً. ويجب أن يكون الضرر متوقعاً وقت التعاقد، فإذا لم يكن كذلك فلا يسأل المدين عنه، ما لم يكن المتعاقد الآخر قد أخبره بما سيصيبه من ضرر في حال إخلال المدين بالتنفيذ. ومعيار توقع الضرر معيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد إذا وجد في الظروف نفسها التي تم فيها العقد ولو لم يتوقعه المدين بالذات. ويترتب على عدم الالتزام بسرية المعلومات حدوث خطأ تعاقدية نتيجة عدم تحقيق النتيجة أو الغرض المطلوب، ويلتزم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني قانوناً بالتعويض نتيجة تسرب المعلومات الخاصة.^{٢٨} لا توجد مسؤولية تعاقدية لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني تجاه الأطراف الثالثة المتضررة من اعتمادها على الشهادة ما لم يكن هناك عقد ملزم للطرف الثالث المتضرر مع هيئة التصديق؛ لأن هذه المنظمة تضمن دقة المعلومات الواردة ضمن نطاق العقد. وتطبق المسؤولية التعاقدية هنا إذا كانت العناصر المتبقية موجودة في شهادة التصديق الإلكترونية وإذا ثبت أن أي طرف قد قام بإهمال بنقل هذه الالتزامات إلى الأطراف التي تحملت هذه الالتزامات وتسبب ذلك في ضرر للطرف الآخر.^{٢٩}

الفرع الثاني: ركن الضرر

الضرر هو الضرر الذي يلحق بالإنسان بسبب حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، سواء كانت القيمة المالية أو المعنوية لهذا الحق أو المصلحة، وبغض النظر عن وجود الخطأ أو غيابه، ومدى خطورة الخطأ.^{٣٠} وبما أن الضرر هو الطريق إلى المسؤولية المدنية، فهو العنصر الأساسي في إثبات المسؤولية المدنية، فإذا تم إزالة الضرر بسبب عدم استيفاء هذا العنصر الأساسي، فإن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي. وبشكل عام، فضرر مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي يلحق بحق أو مصلحة مشروعة للشخص الذي يقوم بالعقد. وقد ينجم هذا الضرر أو عن خرق التزام يفرضه القانون.^{٣١} وحتى يكون مقدم خدمة التصديق الإلكتروني مسؤولاً، لا يكفي أن يكون هناك خطأ تعاقدية وحده؛ فإذا كان هناك سبب وجيه لإيقاف العمل، فلا بد أن يتضرر حامل الشهادة نتيجة هذا الخطأ. وإذا تم استلام شهادة التصديق أو إلغاؤها ولم يلتزم مزود خدمة التصديق بهذين

الإجراءين، وإذا تضرر حامل الشهادة نتيجة هذا الإهمال، فإن مزود خدمة التصديق الإلكتروني يخالف التزاماً مفروضاً عليه. إذا فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص، فإنه يتحمل المسؤولية ويلزم بدفع تعويض للشخص المتضرر. وطلب من المرجع المصدق إلغاء الشهادة ولم يستجب لهذا الطلب. تسبب في قيام أطراف ثالثة باستخدام هذا المفتاح لأغراض مشروعة دون إذن أو معرفة مالك المفتاح. وهنا، وكننتيجة حتمية، تنشأ مسؤولية تعاقدية لتحصيل مزود خدمة الشهادات مسؤولية دفع التعويض لمالك الشهادة. لأن القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر المتوقع يجب تعويضه بمقدار المسؤولية الناشئة عن العقد. ويتعلق الضرر غير المباشر بالتعويض المباشر، سواء في المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية. يكون التعويض فقط عن الضرر المتوقع، أما في حالات الغش والخطأ الجسيم فيشترط التعويض بحدوث الضرر؛ عند حدوث الأخير من هو صاحب الشهادة الإلكترونية. ويلتزم مقدم الخدمة بالتعويض بما يتناسب مع حجم الضرر. أما في الحالة المعاكسة، إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لا يمكن مساءلته عن التزاماته بسبب حق يفرضه القانون، مثل إصدار شهادة. ويتيح القرار نشر البيانات أو الإعلان عن معلومات تخص حامل الشهادة، مما يلغي المسؤولية التعاقدية على مزود خدمة التصديق الإلكتروني؛ وقد نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض اما المسؤولية العقدية فقد نصت عليها المادة ٢/١٦٩ مدني عراقي ((ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد وبطبيعة الحال، فإن حدوث الضرر لا يكفي لنشوء المسؤولية المدنية لمزود خدمة التصديق الإلكتروني. وعلى العكس من ذلك، يجب على الشخص الذي لحقه الضرر، أي حامل الشهادة، أن يثبت أن الضرر قد حدث بسبب خطأ أو إهمال مزود خدمة التصديق الإلكتروني وإخلاله بالتزاماته..^{٣٢}

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

السببية هي الركيزة الثالثة لإثبات المسؤولية التعاقدية. فإذا انقطعت العلاقة السببية، زالت المسؤولية، ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما هو منصوص عليه في قواعد المسؤولية المدنية العامة. منطقة الضرر..^{٣٣} والعلاقة السببية هي العلاقة التي تربط الضرر بالخطأ، فيجعل الضرر نتيجة الخطأ. فإذا لم توجد فإن المسؤولية تزول لغياب أحد أركانها. السبب يتدخل ^{٣٤}، فصل الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة عن الخطأ الذي وقع فيه مقدم خدمات التصديق الإلكتروني^{٣٥}، يجب أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة ناتجاً عن الخطأ، المتمثل في إخلال مزود خدمة التصديق الإلكتروني بالالتزامات التعاقدية، مثل إصدار مستند شهادة معيب، مما أدى إلى فقدان حامل الشهادة للشهادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن يكون ضرراً مباشراً يقتصر على التزامات الشهادة الإلكترونية. إن واجب العناية الذي يقع على عاتق مقدم خدمات التصديق، مثل التحقق من دقة البيانات والمعلومات الشخصية وحماية سرية المعلومات التي تقدمها، هو المبدأ الأساسي الذي يضمن موثوقية العمل في هذا المجال. التصديق الإلكتروني والالتزام بتحقيق الهدف الذي يريده العملاء، بالإضافة إلى نتيجة تعني أن شهادة التصديق عالية الدقة التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط اللازمة لإصدارها ومعتمدة للمصدر. ويظل وفياً لأصالته بطريقة تخدم صاحبه..^{٣٦}

المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية لمزود خدمة التصديق الإلكتروني

تستند المسؤولية التقصيرية عن الضرر إلى خرق التزام قانوني ثابت، وهو الالتزام بعدم إيذاء الآخرين، ولا تلتزم هيئة التصديق بأي عقد رسمي مع الطرف الثالث المتضرر..^{٣٧} لا يجوز أن تكون مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تعاقدية، وهذا ينطبق بالطبع على الحالات التي لا توجد فيها علاقة تعاقدية بين مركز التصديق والمتضررين من الطرف الآخر، وشرط نشوء المسؤولية التقصيرية هو أن يكون الفعل خطأ، وبالتالي فللمسؤولية التقصيرية بصفة عامة ثلاثة أركان هي:

الفرع الأول: ركن الخطأ

في الحالات التي يتم فيها تسجيل أي إهمال على مستوى مقدم خدمة التصديق الإلكتروني والإخلال بالتزاماته ووجود الخطأ المشهور ونشوء الضرر وعلاقة السببية بينهما، يتحمل مزود خدمة التصديق الإلكتروني المسؤولية وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، وإنشاء هذه المسؤولية يقتضي توافر أركان هذه المسؤولية؛ وأولها وأهمها الخطأ الناتج عن الإهمال، أي الإخلال بالالتزام القانوني العام باحترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم، وهذا الالتزام، ويشكل انتهاك ذلك خطأ يترتب عليه المسؤولية إذا لم يبد مزود خدمة التصديق الإلكتروني العناية والاهتمام والبصيرة اللازمة، ويجب على الطرف الثالث المتضرر إثبات ذلك وتقديم الأدلة ضده. لم يبذل مقدم خدمة التصديق الإلكتروني العناية الواجبة العادية، ومما لا شك فيه أن هذه مهمة سهلة بالنسبة لطرف ثالث تضرر من سلوكه؛ لأنه إذا أثبت الطرف الثالث أنه قد مارس العناية العادية المتوقعة منه، فإن هذا الحق سيضيع حق الشخص المتضرر في التقدم إلى سلطة التصديق، وبالتالي سيضيع حقه في التعويض.^{٣٨} وبناءً عليه فالخطأ في المسؤولية عن الضرر هو

عندما ينتهك الشخص التزاماً قانونياً ويعرف أن هذا الانتهاك قد يضر بالآخرين، وبالتالي فإن الالتزام القانوني، الذي يعتبر انتهاكاً خطأ يبرر المسؤولية التقصيرية، هو اشتراط قيام الشخص بالوفاء بهذا الالتزام إلى حد ما، ويجب أن يكون حذراً وحكيماً في سلوكه حتى لا يؤدي الآخرين. فإذا انحرف وكان له القدرة على تمييز ما انحرف عنه، فإن هذا الانحراف يعتبر خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية.^{٣٩}

الفرع الثاني: ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية لمزود خدمة التصديق الإلكتروني ولا يكفي لوقوع هذه المسؤولية أن يكون الخطأ قد وقع، بل إن الشخص هو الذي يثبت وقوع الضرر عليه. وبما أنه واقعة مادية، يجوز إثبات الضرر بأي وسيلة: فالضرر نوعان: ضرر مادي، وضرر معنوي: الضرر المادي هو انتهاك للقيمة المادية لمصالح الطرف المتضرر. ويجب أن تكون هذه المخالفة مؤكدة وغير كافية لاحتمال وقوعها.

الضرر غير المالي هو الضرر الذي لا يؤثر على ممتلكات الشخص ولكنه يؤثر على مصالحه المعنوية. يمكن تعويض الضرر المعنوي بالمال.^{٤٠}

الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية

حتى تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ لا بد من وجود خلل يسبب الضرر، فإذا لم يتم استيفاء هذا الشرط، لا تنشأ مسؤولية الضرر بسبب غياب هذا السند، وإذا انقطعت العلاقة بين الضرر والخطأ، فمن الطبيعي أن لا يمكن تحقيق هذه السببية، لأن النتيجة لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسبب.^{٤١} والعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، تتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار والضرر بان يكون الفعل هو

السبب في حدوث الضرر فإذا انتقت علاقة السببية لأي سبب لا يد للمدين فيه فلا تقوم المسؤولية التقصيرية.^{٤٢}

الخاتمة

من خلال دراسة المسؤولية المدنية لمقدم خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني وفقنا الله تعالى للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتطبيقها على جهات التصديق الإلكتروني، نجد أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها بصاحب الشهادة نظراً لوجود عقد بينهما، متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أما في إطار علاقتها بالغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية نظراً لعدم وجود علاقة عقدية بينهما متى توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية.

٢- حدد المشرع العراقي طرق تطبيق آليات الحماية القانونية من خلال وضع آليات المسؤولية المدنية لمقدم خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني، سواء أكان فرداً معيماً أم فئة معينة .

٣- أن المشرع العراقي حدد بوضوح هيئة التصديق الإلكتروني سواء في قانون التوقيع الإلكتروني أو في قانون التصديق على الاتفاقية المنظمة لأحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي أن يكون التعويض عن أخطاء خدمة التصديق الإلكتروني على شكل تعويض عيني أو مالي ، وكلاهما مهم لزيادة الردع .
٢. نوصي بأن تسترشد بقية قوانين خدمة التصديق الإلكتروني العربية بتلك التي أقرها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي.

٣. يجب أن العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظفين الذين لا يحمون البيئة أو تسبب التلوث هي من أنواع العقوبات الإدارية التي يمكن تطبيقها في مجال خدمة التصديق الإلكتروني ، سواء كانت تتعلق بالموظفين العاملين في المجال البيئي.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١. إبراهيم خالد ممدوح، التوقيع الإلكتروني، بون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الثقافة، ط١، عمان الأردن (٢٠٠٧).
٣. نفن سطاتس، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريع السوري، فرع ريف دمشق

٤. حسن علي الذنون، و محمد سعد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٠.
٥. دريد محمود علي عزام، النظرية العامة للالتزام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان سنة ٢٠١٢.
٦. عباس العبودي ، تحديات الاثبات باسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠ .
٧. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان(١٩٩٨)،
٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨
٩. عمان عبد الجبار سعد ، الإثبات في قانون المعاملات الالكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية، (٢٠١٤).
١٠. لزهرة سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ،دار هومة ،الجزائر ، ٢٠١٢
١١. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة ، دار الرياie للنشر والتوزيع ، ط١، سنة ٢٠٠٩،
١٢. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر (٢٠٠٩)
١٣. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن(١٩٩٦)
١٤. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠٠٩)..

ثانياً: الرسائل والأطروحات

١. آلاء احمد محمد حاج علي، (٢٠١٣) ،أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ،قانون خاص ،التتظيم القانوني لجهات لتصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين.
٢. إياد محمد عارف، ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس ،فلسطين ،سنة ٢٠٠٩

ثالثاً: الصحف والمجلات

١. زهرة الكيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق والتصديق الالكتروني، والقانون المركز الجامعي، دفاتر السياسة والقانون، تمارست الجزائر، العدد السابع جوان ٢٠١٢.

رابعاً: القوانين والأحكام

١. قانون الأونسترال النموذجي لسنة ٢٠٠١. بشأن التوقيعات الالكترونية إصدارات الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،لجنة الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،الدورة الثالثة والثلاثون ،نيويورك
٢. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

خامساً: المواقع الالكترونية

https://www.facebook.com/permalink.php?id=216964431777597&story_fbid=405352826272089

هوامش البحث

- ١ د . عباس العبودي ، تحديات الاثبات باسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٦ .
- ٢ المادة (١/رابعاً) من نظام التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية
- ٣ جاء بنفس المعنى نص المادة (١٢/١) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني
- ٤ -راجع المادة (٢/هـ) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية إصدارات الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،لجنة الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،الدورة الثالثة والثلاثون ،نيويورك ،٥-٤-٢٠٠٠
- ٥ - إبراهيم خالد ممدوح ،التوقيع الالكتروني ،بون طبعة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠١٠ ،ص ٦٣

٦ - معنى التوقيع الالكتروني: فالتوقيع الالكتروني يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموقع والمخزنة الكترونياً على السند المراد توقيعه، كما قد يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الالكتروني أو أو شفرة خاصة بشخص الموقع، كما قد يتم إنشاء التوقيع باستعمال خواص بيولوجية أو فسيولوجية فريدة ومميزة من خلال استعمال رقم سري للشخص
أنظر

https://www.facebook.com/permalink.php?id=216964431777597&story_fbid=405352826272089

عمان عبد الجبار سعد ، الإثبات في قانون المعاملات الالكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية، (٢٠١٤).

٧ - قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١.

٨ - لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة ، دار الولاية للنشر والتوزيع، ط١، سنة ٢٠٠٩، ص ٧٠.

٩ - إياد محمد عارف، ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ،سنة ٢٠٠٩، ص ١٢٦

١٠ - لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة ، المرجع السابق ، ص ٧٣

١١ - لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٧.

١٢ -زهرة الكيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق التصديق الالكتروني، والقانون المركز الجامعي، دفا تر السياسة والقانون، تمنراست الجزائر، العدد السابع جوان ٢٠١٢، ص ٢١٤

١٣ - لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع سابق ، ص ١٠٧

١٤ - لزهرة سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٨-١٧٩

١٥ -زهرة الكيسي ، المرجع سابق ، ص ٢١٦-٢١٧

١٦ - تقن سطات ،المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني وفقاً للتشريع السوري ، فرع ريف دمشق

١٧ - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق ، ص ١١٤.

١٨ - أمجد محمد منصور،(٢٠٠٧)، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، دار الثقافة، ط١، عمان الأردن، ص ٢٤٤

١٩ . د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٢ .

٢٠ . د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

٢١ المادة (١ / خامس عشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية تنص على ((جهة التصديق :- الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق أحكام هذا القانون)) .

كذلك المادة (١ / ١٢) من قانون تصديق الاتفاقية تنص على ((القائم بخدمات التصديق الالكتروني :- كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بممارسة إصدار شهادات التصديق الالكتروني وفقاً للمواصفات والشروط والضوابط الدولية المقررة من الجهة المختصة ويؤدي خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الالكتروني طبقاً للإحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية)) .

٢٢ المادة (١ / ١١) من المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١

٢٣ المادة (١٠ / ثالثاً) تنص على ((ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة ما بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة إنشاء توقيعه الالكتروني)) .

٢٤ المادة (١٠ / ثالثاً) تنص على ((ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة ما بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة إنشاء توقيعه الالكتروني)) .

٢٥ - المادة (٢٥ / ف ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢٦ - محمد صبري السعدي ، (٢٠٠٩)، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص ٣١٠-٣١١

٢٧ - نبيل إبراهيم سعد ،(٢٠٠٩)، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص ٢٩٦

٢٨ -زهرة الكيسي، المرجع سابق ، ص ٢٢٤

- ٢٩ - ألاء احمد محمد حاج علي، (٢٠١٣)، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون خاص، التنظيم القانوني لجهات لتصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص ٧٩
- ٤ - أستاذ/ حسن علي الذنون، و محمد سعد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٢٠٨
- ٣١ - منذر الفضل، (١٩٩٦) النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص ٢٩٩-٣٠٠
- ٣٢ - بتصرف لنا إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٦
- ٣٣ - محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ٨١٤-٨١٥
- ٣٤ - لسبب أجنبي هو كل ما يؤدي إلى وقوع الضرر ولا يرجع إلى فعل جهة التصديق الالكتروني كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو الغير أو فعل صاحب الشهادة نفسه .
- ٣٥ - دريد محمود علي عزام، النظرية العامة للالتزام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة ٢٠١٢، ص ٣٠١
- ٣٦ - ألاء محمد حاج علي، المرجع السابق، ص ٨١
- ٣٧ - عبد الرزاق احمد السنهوري، (١٩٩٨)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٢٤١ .
- ٣٨ - محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ٨٤٢
- ٣٩ - دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٩٨
- ٤٠ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٨٤-٩٨٢
- ٤١ - منذر الفضل، المرجع السابق، ص ٤٤٩
- ٤٢ - لنا إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ١٦٦ .